

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣١٣٢ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٦

بشأن ضوابط الاكتتاب والتسعير في وثائق تأمين الائتمان والضمان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن استمرار العمل باللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة التأمين القائمة بما لا يتعارض مع أحكام قانون التأمين الموحد ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط الاكتتاب في وثائق تأمين الائتمان والضمان بفرع الحوادث المتنوعة لشركات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التزام شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني ببعض المتطلبات الخاصة بتسعير وثائق التأمين ؛
وعلى القرارات الصادرة عن الهيئة بشأن الحد الأدنى لرأس المال وهامش الملاعة وإدارة المخاطر والسياسات الاكتتابية ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين المصرية المؤرخ ٢٣/٩/٢٠٢٦ بشأن اقتراح بعض التعديلات على ضوابط الاكتتاب والتسعير في وثائق تأمين الائتمان والضمان ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على شركات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات المرخص لها بمزاولة تأمين الائتمان والضمان باستثناء الائتمان والضمان التجاري (داخلي/ائتمان صادرات)، وذلك بالنسبة إلى وثائق التأمين التي تصدر أو تجدد بعد تاريخ العمل بهذا القرار، مع مراعاة العقود والاتفاقيات المبرمة مع جهات التمويل والالتزامات السارية قبل هذا القرار .

وتلتزم الشركات بأن تكون سياسات الاكتتاب والتسعير وإعادة التأمين وإدارة المخاطر المرتبطة بهذا النشاط متناسبة مع طبيعة وحجم وتعقيد المخاطر التي تتحملها .

(المادة الثانية)

التحمل الإجباري ومشاركة مانح الائتمان في الخطر

تلتزم الشركة ألا تقل نسبة التحمل التي يتحملها المؤمن له أو الجهة المانحة للائتمان عن (٢٥٪) من الرصيد القائم من أصل التمويل أو التسهيل الائتماني المؤمن عليه لدى شركة التأمين وقت تحقق الخطر المؤمن منه .

ولا يجوز التأمين على هذه النسبة أو إعادة توزيعها أو نقلها إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يؤدي إلى إفراغها من مضمونها .

ويجوز للهيئة، في ضوء مؤشرات الخطر ومعدلات الخسائر والتعثر والتركز وطبيعة المحفظة، تقرير نسبة تحمل أعلى بالنسبة إلى بعض أنواع المخاطر أو المحافظ .

(المادة الثالثة)

حظر الاتفاقات الجانبية

يحظر على الشركة أو المؤمن له أو الجهة المانحة للائتمان إبرام أي اتفاق أو ملحق أو تعهد أو ترتيب، أيا كان شكله، يكون من شأنه بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

(أ) تعديل نطاق التغطية .

- (ب) تخفيض أو إلغاء نسبة التحمل .
(ج) تعديل شروط استحقاق التعويض .
(هـ) ترتيب حقوق أو التزامات تخالف ما تضمنته الوثيقة أو ملاحظاتها المعتمدة من الهيئة .
ولا يعتد بأي تعديل على التغطية أو الحقوق أو الالتزامات إلا إذا تم وفقاً للقواعد المقررة لاعتماد الوثائق والمنتجات التأمينية .

(المادة الرابعة)

السياسة الاكتتابية وإدارة مخاطر المحفظة

تلتزم الشركة بوضع سياسة مكتوبة للاكتتاب في تأمين الائتمان والضمان تعتمد من مجلس إدارتها على أن تتضمن على الأقل :

- ١- معايير قبول ورفض المخاطر .
 - ٢- منهج تقييم الجدارة الائتمانية .
 - ٣- نسب التحمل والضمانات المطلوبة .
 - ٤- الحدود القصوى للتعرض .
 - ٥- حدود التركيز بالنسبة للعميل الواحد والمجموعة المرتبطة والجهة المانحة للائتمان والقطاع الاقتصادي ونوع التمويل .
 - ٦- قواعد متابعة التعثر والاسترداد والتحصيل.
 - ٧- سياسة إعادة التأمين .
 - ٨- مؤشرات الإنذار المبكر والإجراءات الواجب اتخاذها عند تجاوزها .
- وتراجع السياسة مرة على الأقل سنوياً، وكلما طرأ تغير جوهري على حجم أو طبيعة المخاطر أو نتائج المحفظة .

(المادة الخامسة)

الحد الأدنى الفني للتسعير

تلتزم الشركة بوضع منهجية فنية واكتوارية لتحديد الحد الأدنى للمعدل الفني لوثائق تأمين الائتمان والضمان، بما يكفل كفاية الأقساط لمواجهة المخاطر والتكاليف المرتبطة بها .

ولا يجوز إصدار أو تجديد أية وثيقة بمعدل يقل عن الحد الأدنى للسعر الفني الناتج عن تطبيق المنهجية المعتمدة لدى الشركة .
ولا يحول ذلك دون تطبيق سعر تجاري أعلى وفقاً لسياسة الشركة .
وتستترشد الشركة عند تحديد الحد الأدنى للسعر الفني، بحسب طبيعة الخطر على الأخص :

- (أ) احتمال التعثر PD .
 - (ب) الخسارة حال التعثر LGD .
 - (ج) التعرض عند التعثر EAD متى كان ذلك ملائماً لطبيعة المنتج .
 - (د) معدلات الاسترداد .
 - (هـ) نسبة التغطية.
 - (و) نسبة التحمل .
 - (ز) مدة التمويل أو التسهيل .
 - (ح) طبيعة وقيمة الضمانات .
 - (ط) هامش عدم التأكد أو هامش الخطر .
 - (ي) المصروفات والعمولات وتكاليف الإنتاج وإعادة التأمين .
- ولا يدخل هامش الربح التجاري ضمن مكونات الحد الأدنى الفني .
ولا يمثل الحد الأدنى الفني تعريفة تجارية موحدة للسوق، وإنما يعد حداً خاصاً بكل شركة أو محفظة وفقاً لخصائص مخاطرها وبياناتها وخبرتها .

(المادة السادسة)

تقييم الجدارة الائتمانية والمعايرة

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، يراعى في تقدير احتمال التعثر، كحد أدنى :

١- الدرجة الائتمانية الصادرة عن إحدى شركات الاستعلام الائتماني

المرخص لها.

٢- نسبة عبء الدين .

٣- المتغيرات الأخرى التي تثبت الشركة وجود دلالة إحصائية أو اكتوارية لها .
ويتعين على شركة التأمين معايرة العلاقة بين تلك المتغيرات ومعدل التعثر
استنادًا إلى بيانات وخبرة فعلية موثوقة من خلال شركة التأمين أو الحصول عليها
من خلال جهة منح الائتمان وعلى مسئولية شركة التأمين .

وبالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية وتمويل المشروعات، تستخدم المؤشرات
الملائمة لطبيعة الخطر، وعلى الأخص :

التصنيف أو التقييم الائتماني .

التدفقات النقدية .

مؤشرات السيولة والملاءة .

القدرة على خدمة الدين .

نسبة التغطية بالضمانات .

القطاع الاقتصادي ومخاطره .

ولا يجوز استخدام أي معامل أو افتراض أو معامل تصحيح جزافي غير مستند
إلى بيانات فعلية موثوقة أو دراسة فنية معتمدة .

وعند عدم توافر درجة ائتمانية صالحة أو بيانات كافية، لا يجوز إجراء التسعير
الآلي إلا وفق منهجية معتمدة ومثبتة فنيًا للتعامل مع تلك الحالات، وإلا وجب إخضاع
العملية لمراجعة اكتوارية واكتتابية قبل قبولها .

(المادة السابعة)

اختبار كفاية السعر والخبرة التاريخية

عند توافر خبرة تاريخية موثوقة، تلتزم الشركة بمقارنة :

(أ) تكلفة الخطر المستمدة من النموذج المستخدم في التسعير؛

مع

(ب) تكلفة الخسائر التاريخية الفعلية للشركة بالنسبة إلى المخاطر أو المحافظ المماثلة،

وذلك بعد توحيد أساس التغطية وإجراء التعديلات اللازمة لضمان قابلية المقارنة .

ويعتد بالقيمة الأعلى منهما كأساس رقابي لتحديد تكلفة الخطر الداخلة في الحد الأدنى الفني، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك بناءً على مبررات فنية واكتوارية موثقة .
وتلتزم الشركة بإجراء الاختبارات الخلفية Back-testing والتحقق الدورى Validation سنوياً من كفاءة النموذج ودقة توقعاته .

(المادة الثامنة)

اعتماد المنهجية والحدود الفنية وإخطار الهيئة

يعتمد مجلس إدارة الشركة سنوياً تقرير الخبير الاكتواري، المتضمن ما يأتي :

- ١- منهجية التسعير .
 - ٢- الحدود الدنيا للمعدلات الفنية .
 - ٣- الافتراضات والمعاملات المستخدمة .
 - ٤- أسس المعايرة .
 - ٥- نتائج الاختبارات والتحقق من النموذج .
- وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة قبل بدء العمل بالحدود الفنية، بالمستندات والبيانات التي تحددها الهيئة، وعلى الأخص :

- جدول الحدود الدنيا للمعدلات بحسب طبيعة المنتج .
- شرائح الدرجات الائتمانية، عند استخدامها .
- مستويات عبء الدين .
- نوع الضمان .
- نسبة التغطية .
- نسبة التحمل .
- مدة التمويل .
- تقرير الخبير الاكتواري .
- أساس المعايرة والبيانات المؤيدة .
- نتائج الاختبارات الرقابية .

ويعاد تقديم الدراسة والحدود الفنية إلى الهيئة مرة على الأقل سنوياً، أو عند

حدوث تغير جوهري في :

- خبرة الخبراء .
 - معدلات التعثر أو الاسترداد .
 - سياسة الاكتتاب .
 - منهجية أو مصدر الاستعلام الائتماني .
 - المنهجية الاكتوارية .
 - الافتراضات أو المعاملات المستخدمة .
- ولا يجوز العمل بأي تعديل يترتب عليه خفض الحد الأدنى الفني للسعر السابق تقديمه للهيئة إلا بعد إخطار الهيئة بالأساس الفني والاكتواري والبيانات والمستندات المؤيدة لذلك .

(المادة التاسعة)

حدود التركيز وحجم النشاط

تلتزم الشركة بوضع حدود داخلية معتمدة لمخاطر التركيز على أن تشمل

على الأقل :

- ١- العميل الواحد .
 - ٢- المجموعة المرتبطة .
 - ٣- الجهة المانحة للائتمان .
 - ٤- القطاع الاقتصادي .
 - ٥- نوع التمويل .
 - ٦- معيد التأمين .
- ولا يجوز أن يزيد التزام الشركة تجاه عميل واحد أو مجموعة مرتبطة عن (١٠٪) من مبالغ تأمين الائتمان والضمان للمحفظة القائمة أو السارية أو الأموال المخصصة لالتزامات الفرع أيهما أقل .

كما لا يجوز أن تزيد الأعمال المسندة للشركة من جهة مانحة للائتمان واحدة عن (٥٠٪ للبنوك و ٣٠٪ لباقي الجهات المانحة) من مبالغ التأمين الفرع إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ولا يجوز أن يزيد حجم أقساط تأمين الائتمان والضمان عن (٢٥٪) من إجمالي أقساط الشركة نهاية العام إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

ويجوز للهيئة الموافقة على تجاوز أي من الحدود المشار إليها بناءً على دراسة

فنية واكتوارية تتضمن على الأقل :

- أثر التجاوز على الملاءة .
- نتائج اختبارات الضغط .
- جودة إعادة التأمين .
- مستوى التركيز .
- معدلات الخسائر والتعثر .
- قدرة الشركة على استيعاب الخطر .

(المادة العاشرة)

إعادة التأمين

تلتزم الشركة بأن يكون برنامج إعادة التأمين الخاص بمحفظة تأمين الائتمان والضمان متناسباً مع طبيعة وحجم المخاطر التي تتحملها .

ويراعى عند تصميم البرنامج واختيار معيدي التأمين، على الأخص :

- ١- الملاءة والتصنيف الائتماني للمعيد .
- ٢- حجم التعرض لكل معيد .
- ٣- قابلية المبالغ المستحقة للتحويل .
- ٤- مخاطر التركيز .
- ٥- مدى تحقق نقل فعلي وفعال للمخاطر .

٦- اتساق شروط إعادة التأمين مع الوثائق الأصلية .
ولا يجوز أن ينشأ عن برنامج إعادة التأمين تركّز جوهري غير مبرر لدى معيد
تأمين واحد .

(المادة الحادية عشرة)

الاستعلام الائتماني والتعثر

تلتزم الشركة بإجراء الاستعلام عن الحالة الائتمانية للعميل قبل إصدار أو تجديد
وثيقة التأمين بشكل مباشر أو من خلال جهة أخرى معتمدة من الهيئة، واستخدام نتيجة
الاستعلام ضمن عملية تقييم وقبول وتسعير الخطر .
كما تلتزم بالتسجيل والتحديث الفوري للبيانات المتعلقة بالتعثر أو التوقف عن
السداد على المنصة الإلكترونية التي تحددها الهيئة .
ويصدر من الهيئة قراراً يحدد على الأخص :
مفهوم التعثر .

مدة التأخر الموجبة للتسجيل طبقاً لإجراءات I score .

حالات إعادة الهيكلة .

قواعد المنازعة في المديونية .

إجراءات التصحيح والتحديث والحذف .

مدد الاحتفاظ بالبيانات .

ضوابط السرية وإتاحة البيانات .

(المادة الثانية عشرة)

اختبارات الضغط وخطة التصحيح

تلتزم الشركة بإجراء اختبارات ضغط وتحليل سيناريوهات لمحفظة تأمين
الائتمان والضمان نصف سنوي على الأقل، وكلما طرأ تغير جوهري على حجم
أو طبيعة المخاطر .

وتشمل الاختبارات، بحد أدنى :

- ١- ارتفاع معدلات التعثر .
 - ٢- انخفاض معدلات الاسترداد .
 - ٣- ارتفاع معدلات الخسائر .
 - ٤- تعثر أكبر عميل أو مجموعة مرتبطة .
 - ٥- ارتفاع التركيز لدى جهة تمويل واحدة .
 - ٦- تعثر أو انخفاض تصنيف أحد معيدي التأمين الرئيسيين .
- وتعرض نتائج الاختبارات على لجنة المخاطر ومجلس إدارة الشركة .

وللهيئة، عند ظهور مؤشرات جوهرية على تدهور المحفظة أو التأثير على المركز المالي أو الملاءة، إلزام الشركة بتقديم وتنفيذ خطة تصحيحية تشمل واحداً أو أكثر من الإجراءات الآتية :

- الحد من الاكتتاب .
 - زيادة نسبة التحمل .
 - تعديل سياسة التسعير .
 - تدعيم إعادة التأمين .
 - تقليص حدود التركيز .
- تدعيم المركز المالي أو رأس المال متى اقتضت مؤشرات الملاءة ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

الكفاءة المهنية

تلتزم الشركة بأن يتوافر لدى المسؤولين عن الاكتتاب والتسعير والتعويضات وإدارة المخاطر بمحفظة تأمين الائتمان والضمان الخبرة والتأهيل الفني المناسب لطبيعة وحجم وتعقيد النشاط .

وللهيئة وضع المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالخبرة والتأهيل والكفاءة المهنية .

(المادة الرابعة عشرة)

الشروط النموذجية للوثائق

يتولى اتحاد شركات التأمين المصرية خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إعداد مشروع للشروط النموذجية والحدود الدنيا الواجب توافرها في وثائق تأمين الائتمان والضمان بمختلف صورها، على أن يعرض على الهيئة للمراجعة والاعتماد قبل العمل به .

ويجب أن تتضمن الشروط النموذجية، على الأخص :

التعريفات الأساسية .

نطاق التغطية .

نسب التحمل .

الاستثناءات .

شروط استحقاق التعويض .

قواعد الإخطار والإفصاح .

الالتزامات المتعلقة بالتعثر والتحصيل والاسترداد .

ولا يحول اعتماد الشروط النموذجية دون قيام الشركات بتطوير منتجات

أو شروط إضافية تتناسب مع طبيعة المخاطر المختلفة، بشرط اعتمادها من الهيئة وفقاً للقواعد المقررة .

(المادة الخامسة عشرة)

القواعد الفنية والتنفيذية

تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتحديد القواعد والمعايير الجوهرية اللازمة

لتطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأخص :

١- تعريف معدل الخسائر وطريقة احتسابه .

٢- تعريف صافي الالتزام .

٣- تعريف المجموعة المرتبطة .

٤- تعريف صافي محفظة الفرع .

٥- مؤشرات الإنذار المبكر .

٦- منهجية احتساب حدود التركيز .

٧- التعريفات المتعلقة بالتعثر .

٨- المتطلبات الأساسية للمنهجية الاكتوارية .

ويجوز لرئيس الهيئة إصدار الكتب الدورية والتعليمات الفنية اللازمة لتفسير وتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بما في ذلك النماذج والجداول والمعادلات والمعاملات الفنية وإجراءات تقديم البيانات .

(المادة السادسة عشرة)

توفيق الأوضاع

تلتزم الشركات بتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وتسري أحكام القرار على الوثائق التي تصدر لأول مرة أو يتم تجديدها بعد انتهاء مدة توفيق الأوضاع، دون المساس بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق السارية قبل ذلك التاريخ .

ويجوز للهيئة تحديد مدة أقصر لتوفيق أوضاع نظم التسعير والمنهجيات الاكتوارية إذا اقتضت اعتبارات السلامة المالية ذلك، على ألا تقل عن ثلاثين يوماً .

(المادة السابعة عشرة)

الإلغاء

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة عشرة)

النشر والنفاد

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك مع مراعاة مدة توفيق الأوضاع المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام